

Distr.: General
16 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بيانغ (غابون)
فيما بعد: السيد لونا (نائب الرئيس) (البرازيل)

المحتويات

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-17029 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (A/73/33) و (A/73/190)

١ - السيد هلال (المغرب)، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، عرض تقرير اللجنة الخاصة (A/73/33)، فقال إن اللجنة الخاصة اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، واصلت مداولاها بشأن المسائل التي أصدرت الجمعية العامة بشأنها تكليفا بموجب قرارها ١١٨/٧٢.

٢ - وأضاف يقول إن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة الخاصة في الفقرة ٣ من ذلك القرار، في جملة أمور، مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين؛ والنظر في ما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٨ من مقترحات أخرى تتعلق بهذه المسألة؛ والنظر، بأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين، في مسألة تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات استنادا إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة والمقترحات المقدمة في هذا الشأن؛ وإبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛ والنظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترح تخيله إليها الجمعية العامة تنفيذاً للقرارات الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تُدخل عليه؛ ومواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع. وعملا بالفقرة ٦ من القرار، أجرت اللجنة الخاصة أيضا مناقشة مواضيعية سنوية، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لمناقشة السبل الكفيلة بتسوية المنازعات.

٣ - وأوضح قائلا إن التقرير يتكون من خمسة فصول ومرفق واحد. فالفصل الأول بكامله ذو طبيعة إجرائية. ويتناول الفصل الثاني مسألة صون السلام والأمن الدوليين. ويتعلق الفرع ألف من الفصل الثاني بعمل اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٧٢، تلقت اللجنة الخاصة

إحاطة من الأمانة العامة بشأن التطورات المشار إليها في بالفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام في هذا الشأن (A/72/136). ويرد ملخص الإحاطة في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الخاصة.

٤ - وأردف يقول إن الفرع باء من الفصل الثاني يتناول نظر اللجنة الخاصة في مسألة توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها والإحاطة التي تلقتها من الأمانة العامة بشأن الوثيقة المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ المتعلقة بتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها. وأما الفرع جيم فيتعلق بالمقترح المنح المقدم من ليبيا بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين. واسترسل قائلا إن الفرع دال يتضمن موجزا للمناقشة بشأن ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلا روس فيما يخص طلب فتوى من محكمة العدل الدولية عن الآثار القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا عند ممارسة حق الدفاع عن النفس. وأضاف أن الفرع هاء يعرض العمل الذي قامت به اللجنة الخاصة فيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات. وأما الفرع واو فيتناول العمل الذي قامت به اللجنة الخاصة فيما يتعلق بورقة العمل المنقحة المقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٥ - وتابع يقول إن نظر اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"، الذي ركز على الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام أساليب التفاوض والاستفسار"، مبين في الفرع ألف من الفصل الثالث. وفي المناقشة المواضيعية التي ستعقد في الدورة القادمة للجنة الخاصة، ستناقش الدول الأعضاء الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الوساطة". ويرد في الفرع باء من الفصل الثالث موجز للمناقشات التي وردت بشأن المقترحات المقدمة من الاتحاد الروسي فيما يخص إنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وإعداد استكمال لكتيب عام ١٩٩٢ عن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية.

٦ - ومضى يقول إن الفصل الرابع الخاص يتناول مناقشات اللجنة بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وكذلك الإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة عن حالة

إلكترونية. وإجمالاً، هناك ٤٤ مجلداً للدراسات متاحاً على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئة الأمم المتحدة.

٩ - ومضى يقول إن لشعبة التدوين دور تنسيقي لا ريادي في إعداد هذا المرجع، مما يعني أنه يمكنها فقط تشجيع المكاتب والإدارات الأخرى على إعداد الدراسات التي تُخصّصت لها، وليس طلب إعدادها. وعلى أي حال، فإن هذه الكيانات تفعل ما في استطاعتها في حدود مواردها الشحيحة. وتعتمد جميعها إلى حد كبير على خدمات المتدربين الداخليين، كما تعتمد، رهناً بتوافر التمويل، على الخبراء الاستشاريين. وأردف بالقول إن التعاون مع جامعتي أوتاوا وبيكينغ كان مثمراً أيضاً، كما عملت شعبة التدوين على الاتصال مع مؤسسات أكاديمية أخرى لزيادة إمكانيات التعاون، والسعي إلى تحقيق انتشار جغرافي أكثر تنوعاً؛ وتقيم الشعبة الآن اتصالات مع أربع مؤسسات، توجد اثنتان منها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وواحدة في منطقة أوروبا الغربية والبلدان الأخرى. وجدد دعوته للوفود للاتصال بالمؤسسات الأكاديمية الوطنية والإقليمية في بلد كل منها لمناقشة إمكانية المساهمة في إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئة الأمم المتحدة. وأوضح أن الأمانة العامة، كما يفهم، هي التي تتحمل المسؤولية النهائية عن جودة الإعداد النهائي لجميع الدراسات.

١٠ - وأخيراً، أشار إلى أن التمويل غير الكافي هو السبب الرئيسي في عدم التمكن حتى الآن من إنجاز الدراسات المتأخرة المتعلقة بالمرجع. إذ إنه لا يمول من الميزانية العادية، ولم يكن لدى أي من مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها العشرة المشاركة في إعدادها موارد مالية أو بشرية كافية لإجراء جميع الدراسات المكلفة بها. وشجع الوفود على النظر في التبرع للصندوق الاستثماري الخاص بهذا المرجع؛ إذ يعتمد توظيف الخبراء الاستشاريين لإجراء الدراسات اعتماداً كلياً على هذا التمويل الطوعي، بيد أنه لم ترد أي تبرعات في الأشهر الـ ١٢ الماضية. وذكر أن الرصيد الحالي للصندوق الاستثماري للمرجع يبلغ نحو ٤٧ ٠٠٠ دولار.

١١ - وأوضح في ختام كلمته أنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلاً بشأن حالة المرجع في بيانه التحريري، المتاح من خلال بوابة PaperSmart.

١٢ - السيدة بلانكو (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية): أطلعت أعضاء اللجنة السادسة على المستجدات فيما يتصل بحالة مرجع ممارسات مجلس الأمن

هذه المرجعين. فيما خصص الفصل الخامس للنظر في بقية البنود المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة. واحتتم بالقول، إن الفرع ألف يورد موجزاً للمناقشات المتعلقة بأساليب عمل اللجنة. ويرد في الفرع باء موجز لوجهات النظر التي أبديت فيما يتعلق بتحديد مواضيع جديدة.

٧ - السيد لويلين (مدير شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية)، عرض تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن (A/73/190)، فقال إن المرجع الأول يتضمن استعراضاً لممارسة مختلف هيئات الأمم المتحدة في إطار كل مادة من بنود ميثاق الأمم المتحدة. وهو متاح على الإنترنت باللغات الإنكليزية والإسبانية والفرنسية. ويتمثل الغرض منه في تمكين الدول الأعضاء من فهم الطريقة المستخدمة لتطبيق أحكام الميثاق في الممارسة العملية. غير أنه هناك عدد كبير متراكم من الدراسات التي يتعين إنجازها.

٨ - وأشار إلى إحراز قدر أكبر من التقدم صوب إنجاز الأعمال المتراكمة غير المنجزة خلال العام الماضية مقارنة بالسنوات السابقة. ففيما يتعلق بالمجلد الثالث من الملاحق أرقام ٧ و ٨ و ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩) من مرجع ممارسات مجلس الأمن، فقد استؤنف إعداد دراسة بشأن المادة ٢٣ من الميثاق كانت معلقة لعدة سنوات، بمساعدة من جامعة بكين، كما قُدمت دراستان مكتملتان، إحداها عن المادة ٣٣ والأخرى عن المادة ٤٩، إلى الإدارات المسؤولة عن تقديم الوثائق من أجل استعراضهما للمرة الأخيرة. وأُنجزت دراسة بشأن المادة ٤٩ للمجلد الثالث من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩). وأعدت دراستان، بشأن المادة ٥٥ والمادة ٥٦، للمجلد الرابع من الملحق رقم ١٠، وعينت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية خبيراً استشارياً لإجراء دراسة عن المادة ٥٨ لنفس المجلد. ويجري العمل أيضاً بخصوص دراستين عن المادتين ١٠٤ و ١٠٥ للمجلد السادس، يعدّهما مكتب الشؤون القانونية. أما بالنسبة للملحق رقم ١١ (٢٠١٥-٢٠١٠)، فقد أعدت بمساعدة جامعة أوتاوا ست دراسات بشأن المواد ٣٣ و ٣٩ و ٥٠ و ٥١ للمجلد الثالث والمادتين ٩٢ و ٩٩ للمجلد السادس. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعداد دراستين أخريين، بشأن المادتين ٥٥ و ٥٦، للمجلد الرابع من الملحق رقم ١١، كما أعدت دراسة عن المادة ١٠١ للمجلد السادس. وأُتيح مؤخراً المجلد الثاني من الملحق رقم ٨ (١٩٩٤-١٩٨٩) في نسخة مطبوعة ونسخة

الشاملة، وهي تحديداً الأطفال والنزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، وحماية المدنيين. وذكرت أن هذه الأدوات تساعد في رفع مستويات الوعي بالدور المركزي لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين.

١٥ - وأشارت إلى الفائدة التي نجمت أيضاً عن التعاون الوثيق مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إصدار طبعات أعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ من منشور ملامح بارزة من ممارسات مجلس الأمن. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تُستخدم هذه التكنولوجيا أيضاً لمشاطرة الإحصاءات الشهرية. وأضافت قائلة إن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق سيواصل، رهنأ بتوفر الموارد، سعيه جاهداً لإتاحة مزيد من هذه الأدوات في السنة القادمة، بما يتفق مع الالتزام الذي بينته الجمعية العامة في قرارها ٦٨٦ (الدورة السابعة). وذكرت أن هذه الأدوات تساعد في رفع مستويات الوعي بالدور المركزي لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين. وخلال السنة الماضية، تم تحديد تدابير إضافية لتحسين المنشورات. وفي الوقت الذي واصل فيه الفرع السعي لاتخاذ تدابير جديدة لرفع الكفاءة والجودة، فإن إحراز تقدم في المستقبل يعتمد إلى حد كبير على توفر موارد إضافية.

١٦ - وأوضحت تقول إن التقدم المحرز في إعداد وإصدار مرجع ممارسات مجلس الأمن، وكذلك استكمال القسم المخصص للمرجع على الموقع الشبكي للمجلس، ما كان ليتم لولا التبرعات التي قُدمت للصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن. وقد أتاحت هذه التبرعات أيضاً الاحتفاظ بخدمات خبير استشاري، كان له دور فعال في النهوض بإنجاز الملحق العشرين وفي التمكين من إعداد الملحق الحادي والعشرين في غضون سنة.

١٧ - وأشارت إلى أن الفرع سيظل معتمداً على التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني. وأعربت عن امتنانها للصين للمساهمة التي قدمتها مؤخراً إلى الصندوق الاستئماني ودعت الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوها. وأعربت أيضاً عن امتنانها لإيطاليا لرعايتها الخبراء المعاونين، الذين قدموا مساهمات قيمة لعمل الفرع، وحثت الدول الأعضاء الأخرى أن تنظر في رعاية مثل هؤلاء الخبراء. وفي ختام كلمتها رحبت باسم الفرع بتعليقات الدول الأعضاء عن العمل الذي يضطلع به، وأعربت عن استعدادها لدعم هذه الدول بالمعلومات والتوجيهات بشأن جميع الجوانب الإجرائية والدستورية لممارسات مجلس الأمن الحالية والسابقة.

والأنشطة ذات الصلة، فقالت إن الأمانة العامة واصلت طوال السنة السابقة إحراز تقدم كبير في تحديث هذا المرجع، وانتهت من إعداد الملحق العشرين للمرجع، والذي يغطي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وأُتيحت أجزاء منه في نسخة مسبقة إلكترونية. وهي تركز الآن على إعداد الملحق الحادي والعشرين، الذي يغطي عام ٢٠١٨ والذي يتوقع أن ينشر في الربع الثالث من عام ٢٠١٩.

١٣ - وأضافت تقول إن التقدم الكبير الذي أحرز في إعداد المرجع جاء إلى حد كبير نتيجة لإسهامات الدول الأعضاء، وهذا ما مكن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق من تنفيذ مبادرات تعزيز الكفاءة وإتاحة موارد بشرية إضافية. وقد أحرز هذا التقدم أيضاً من خلال التعاون الوثيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة الإعلام، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما حشد الفرع موارد لوضع حلول تكنولوجية من أجل أتمتة عملية جمع البيانات تدريجياً وتعزيز تحليل البيانات، الأمر الذي أدى إلى تبسيط عملية البحث والصياغة. وجميع ملاحق المتعلقة بمرجع ممارسات مجلس الأمن، التي يغطي الفترة ١٩٨٩ - ٢٠١٣ متاحة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست. وأضافت قائلة إنه بفضل تعاون إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، فإن العمل جار على تقصير الفترة الزمنية الفاصلة بين الانتهاء من الملحق، ونشرها لاحقاً باللغات الرسمية الست. وستكون النسخة الإنجليزية من الملحق التاسع عشر المحرر (٢٠١٤-٢٠١٥) متاحة في نسخة ورقية بحلول أوائل عام ٢٠١٩، وينبغي إتاحة النسخ المترجمة في نفس الوقت تقريباً على الإنترنت.

١٤ - وأعربت بذلك بالقول إن الملاحق المحررة تتاح للمرة الأولى على الإنترنت باللغات الست الرسمية في نفس الوقت تقريباً. ويقدم القسم المخصص للمرجع على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، المتاح بجميع اللغات الرسمية الست، معلومات هامة عن جميع البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، بما في ذلك أجهزته الفرعية. ويواصل الفرع تعاونه مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكتبة داغ همرشولد لجعل الموقع الشبكي أكثر موثوقية ودقة وسهولة في الاستخدام، بطرق منها تحسين وظيفة البحث. وأشارت إلى أن الموقع الشبكي يقدم أيضاً طائفة واسعة من موارد المعلومات الأخرى، بما في ذلك الجداول والرسوم البيانية المتعلقة بالولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال

المفروضة قسراً على الفئات الضعيفة في البلد المستهدف تمثل وسيلة مشروعة لممارسة الضغط السياسي. وليس الغرض من الجزاءات معاقبة السكان أو الانتقام منهم بشكل آخر. وينبغي لأنظمة الجزاءات أن تتفادى حدوث عواقب غير مقصودة في الدولة المستهدفة أو الدول الثالثة قد تؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وألا تعوق المساعدة الإنسانية من الوصول إلى السكان المدنيين. وأشار إلى أن أهداف أنظمة الجزاءات ينبغي أن تُحدّد بوضوح وأن تستند إلى أسس قانونية مقبولة، وأن تُفرض لمدة زمنية محددة، وأن تُرفع الجزاءات حالما تتحقق الأهداف التي فُرضت من أجلها. كما ينبغي أن تُحدّد بوضوح الشروط المطلوبة من الدولة أو الطرف الذي تفرض عليه الجزاءات، وأن تخضع لاستعراض دوري. وأعرب أيضاً باسم الحركة عن القلق الشديد إزاء فرض قوانين وتدابير اقتصادية قسرية، بما في ذلك الجزاءات الانفرادية، ضد بلدان نامية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للميثاق ويقوض القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية.

٢٢ - وواصل كلامه قائلاً إنه في الوقت الذي تعرب فيه حركة عدم الانحياز عن تقديرها للإحاطة التي قدمتها إدارة الشؤون السياسية عن جميع جوانب مرفق قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، الذي يتناول مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، فإنها كانت تتوقع أن تستمع إلى مزيد من التفاصيل عن التقييمات الموضوعية التي تجريها لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإنسانية للجزاءات، في الأجلين القصير والطويل، وعن المنهجية المستخدمة لتقييم الآثار الإنسانية للجزاءات، المشار إليها في الفقرة ٩ من المرفق. وأشار إلى إنه سيكون موضع ترحيب أيضاً تلقي معلومات عن الآثار الإنسانية المترتبة عن توقيع وتنفيذ الجزاءات التي تمس بالظروف المعيشية الأساسية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة، وبتنميتها الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن آثارها على الدول الثالثة التي عانت أو قد تعاني من جراء توقيعها.

٢٣ - وأعرب باسم حركة عدم الانحياز عن الاعتقاد بأن المناقشة المواضيعية السنوية في اللجنة الخاصة ستساهم في استخدام أكثر كفاءة وفعالية لهذه الوسائل السلمية المخصصة لتسوية النزاعات، وستعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، وعندما تستند اللجنة الخاصة المناقشات بشأن جميع وسائل تسوية المنازعات بموجب المادة ٣٣ من الميثاق، يمكن للمساهمات والمواد التي تجمع لذلك الغرض أن تتيح منطلقاً قيماً لإجراء مزيد من المداورات وتحقيق

١٨ - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال إن اللجنة الخاصة تواصل القيام بعملها المهم، وينبغي لها أن تضطلع بدور رئيسي في عملية الإصلاح الحالية للأمم المتحدة، على النحو المكلف به في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠). كما أنها قادرة على توضيح وتعزيز القانون الدولي العام، وأحكام الميثاق. والأمم المتحدة تمثل منتدى مركزياً ولا غنى عنه لمعالجة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، والسلام، والأمن، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، على أساس من الحوار والتعاون وبناء التوافق بين الدول. وأشار إلى أن حركة عدم الانحياز تولي اهتماماً كبيراً لتعزيز دور الأمم المتحدة، وتعترف بالجهود المبذولة لتمكينها من تحقيق كامل إمكاناتها.

١٩ - وأضاف قائلاً إن إرساء الديمقراطية على هيئات الأمم المتحدة الرئيسية، واحترام دور الجمعية العامة وسلطانها، بما في ذلك فيما يخص مسائل السلام والأمن الدوليين، هما عنصران مهمان في عملية الإصلاح. فالجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للتداول ووضع السياسات وتمثيل الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد أسهم طابعها الحكومي الدولي والديمقراطي وهيئتها الفرعية إسهاماً واسع النطاق في النهوض بمقاصد الميثاق ومبادئه وبأهداف المنظمة.

٢٠ - وتابع يقول إن حركة عدم الانحياز لا تزال قلقة إزاء استمرار مجلس الأمن في التعدي على وظائف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاتهما بتناوله مسائل تقع في نطاق اختصاص هذين الجهازين، وبمحاولة وضع قواعد وتعريف في مجالات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ورأى أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقاً للمبادئ والإجراءات التي حددها الميثاق وامتثالاً لإطاره القانوني. كما يمكن للجنة الخاصة المساهمة في فحص المسائل القانونية في هذه العملية بمواصلة دراسة الطابع القانوني لتنفيذ الفصل الرابع من الميثاق، لا سيما المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤، التي تتناول وظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

٢١ - وأردف يقول إن مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لا تزال تثير قلقاً بالغاً لدى الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. فالجزاءات ينبغي أن تكون ملجأً أخيراً لا يُستخدم إلا عند وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، أو عمل عدواني، وفقاً للميثاق. والجزاءات لا تطبق باعتبارها تدبيراً وقائياً في أي من حالات انتهاك القانون الدولي أو الأعراف أو المعايير الدولية. فهي إجراءات تعسفية يثير استخدامها قضايا أخلاقية جوهرية بشأن ما إذا كانت المعاناة

كل شيء أن يصبح أكثر تمثيلاً؛ كما أنه بحاجة إلى استعراض أساليب عمله. فالإبقاء على الوضع الراهن لن يسهم إلا في المزيد من تآكل مصداقيته وشرعيته، وسيؤدي إلى إضعاف المنظمة.

٢٨ - وأشار إلى إن التمحيص الدقيق يمكن أن يعود بالنفع على العديد من المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وعلى وجه الخصوص، فإن ورقة العمل المقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية - وهي ورقة تحظى بدعم المجموعة الأفريقية - تتطلب مناقشة وتحليلاً مستفيضين. وأضاف قائلاً إن من شأن هذا الاهتمام أن يساعد اللجنة الخاصة على التحرر من القيود الأيديولوجية التي كثيراً ما تكبل أعمالها ومداولاتها. وأعرب عن امتنان المجموعة الأفريقية للدعم الذي منحه الوفود لورقة العمل المذكورة، والتي تتناول موضوعاً مهماً يمكن أن يساعد في سد الثغرات في عمل الأمم المتحدة.

٢٩ - ورحب باسم المجموعة بنظر اللجنة الخاصة في موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في دورتها لعام ٢٠١٨ وذكر أن المجموعة تتطلع إلى إجراء مناقشة مثمرة بشأن ذلك الموضوع خلال المناقشة المواضيعية السنوية المقبلة، بالإضافة إلى النظر الإيجابي في ورقة العمل المنقحة المقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في الدورة القادمة للجنة الخاصة.

٣٠ - السيد خايمه كالديرون (السلفادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن البلدان الأعضاء في هذه الجماعة تظل على اعتقادها بأن إنجاز اللجنة الخاصة للولاية المنوطة بها يعتمد على الإرادة السياسية للدول الأعضاء وتطبيقها لأساليب عملها بشكل كامل، والوصول بها إلى مستوياتها المثلى. وبالنظر لما تقوم به اللجنة الخاصة من وظائف مهمة، فإن من واجب الدول الأعضاء بذل جهود صادقة لتحقيقاً لتلك الغاية، وذلك من خلال وضع جدول أعمال مواضيعي مُحكم يستند إلى مواضيع جديدة، ودراسة المواضيع الحالية، بشكل يتيح الاستخدام الأمثل للموارد المخصصة من الجمعية العامة للجنة الخاصة.

٣١ - وأضاف قائلاً، إن الجماعة تشدد على أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتذكّر بأن الميثاق يتيح الإطار الأساسي في هذا الصدد. وأشار إلى أنه من المهم للجنة الخاصة في هذا السياق

نتائج ملموسة ومحددة. كما أن حركة عدم الانحياز تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المناقشة من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

٢٤ - وزاد على ذلك بالقول إنه في الوقت الذي تقدر فيه الحركة المساهمة الإيجابية للدول الأعضاء في الانتهاء من إعداد مقترح تسوية النزاعات بالوسائل السلمية وأثره على صون السلام، والتي يمكن أن ينظر إليه باعتباره خطوة إلى الأمام في عمل اللجنة الخاصة، فإن القلق لا يزال يساورها بشأن إحجام بعض الدول الأعضاء عن المشاركة في مناقشة ناجعة عن المقترحات الأخرى. وأردف قائلاً إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تضاعف جهودها لدراسة المقترحات المتعلقة بالميثاق وتعزيز دور الأمم المتحدة. وأعرب عن استعجاب حركة عدم الانحياز للمشاركة في المناقشات مع المجموعات الأخرى بشأن وضع برنامج عمل للجنة الخاصة، بغية تسهيل المناقشات التي ستجرى في المستقبل، والتي تهدف إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مقاصدها.

٢٥ - واختتم بيانه بالإشارة إلى أن حركة عدم الانحياز تحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة، منذ التقرير الأخير، في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن على حد سواء. واستدرك بالقول إن الحركة تلاحظ بقلق عدم إنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث لمرجع ممارسات هيئة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية.

٢٦ - السيد جايته (غامبيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن بإمكان اللجنة الخاصة الاضطلاع بدور مهم للغاية في المنظمة، ولكنها لا تعمل بكامل إمكاناتها لأسباب تعزى أساساً إلى أساليب عملها وميلها إلى إفساح المجال للمعارك الأيديولوجية على نحو يمنعها من أداء وظيفتها، وهي تحديدًا التحليل القانوني. وأضاف قائلاً، إنه ينبغي توجيه عمل اللجنة الخاصة في المقام الأول نحو كفالة قيام الأمم المتحدة بتحقيق هدي الممثلين في سيادة القانون والعدالة. فلا يمكن للمنظمة أن تطلب من دولها الأعضاء التقيد بسيادة القانون، في الوقت الذي لا تبذل فيه هي نفسها جهداً لتطبيق هذا المبدأ المهم أو توضيحه عملياً. وينبغي أن يسهم عمل اللجنة الخاصة في حماية المنظمة من تهمة النفاق.

٢٧ - واسترسل قائلاً إن مجلس الأمن، باعتباره الهيئة الرئيسية المكلفة بضمان السلام والأمن والاستقرار في العالم، يحتاج أولاً وقبل

المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول الثالثة، لكي يتسنى تقديم الحلول، وتقييم الطلبات المقدمة من تلك الدول إلى مجلس الأمن، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق.

٣٤ - وأضاف قائلاً إن الجماعة تقرر بالمساهمة المهمة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن في القانون الدولي، وفي النظام الدولي، وبالعامل الذي تضطلع به الأمانة العامة في استكمال هاتين الوثيقتين الهامتين، والجهود المبذولة، والتقدم المحرز، في نشر مجلدات مرجع ممارسات الأمم المتحدة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة. وأعرب باسم الجماعة عن التقدير لما أحرز من تقدم في السنوات الأخيرة فيما يخص العمل المتراكم المتعلق بالمرجعين، ودعا إلى بذل جهود أكبر لسد الثغرات القائمة. كما أعرب عن امتنان الجماعة للدول الأعضاء التي تبرعت للصندوق الاستئماني. وكرر في ختام كلمته تأكيد الجماعة مسؤوليتها تجاه تنشيط عمل اللجنة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بالفعال بالولاية المنوطة بها باعتبارها هيئة من هيئات الجمعية العامة، ولا سيما بموجب الميثاق.

٣٥ - السيد شابورو (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال، فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، إن وفد بلده يرحب بأن مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، أصبح يجري النظر فيها الآن مرة كل سنتين. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالإحاطة التي قدمها الأمين العام إلى اللجنة الخاصة بشأن المسائل المشمولة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، الذي يمكن أن يساهم في فهم أفضل للتطورات في تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف، باعتبارها أداة حاسمة الأهمية لصون السلام والأمن الدوليين. كما أعرب عن ترحيب دعم الاتحاد الكامل لمكتب أمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وفي هذا

أن تواصل عملها فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، مساهمة منها في تعزيز دور الأمم المتحدة. ولذلك، فإنه يعرب عن ترحيب الجماعة بتوصية اللجنة الخاصة المتعلقة بالقيام بمناقشة مواضيعية في إطار البند "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"، لكي يتسنى لها دراسة سُبل تسوية المنازعات، في إطار الفصل السادس من الميثاق، ووفقاً لإعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

٣٦ - وأردف قائلاً إن الجماعة تعتبر مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات القانونية، مسألة هي موضع اهتمام أيضاً من كامل أعضاء الجماعة. ولذلك فإن الجماعة تُعرب مجدداً عن اعتقادها بأنه لكي تكون الجزاءات فعالة وتساهم في صون السلام والأمن الدوليين، لا بد من أن يتم إنفاذها وفقاً لأحكام الميثاق، والمعايير الأخرى للقانون الدولي، لا سيما المتعلقة منها بحقوق الإنسان. واسترسل قائلاً، إن الجماعة تشدد على أهمية الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، وتدعو مجلس الأمن إلى مراعاتها في أساليب عمله. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٦/٦٧، فإن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق بشأن مساعدة الدول الثالثة المتضررة جراء تطبيق الجزاءات في إطار الفصل السابع، ينبغي أن تظل موضع نظر، بالإضافة إلى المقترحات المقدمة بشأنها. وأضاف أنه على الرغم من أي دولة لم تقم حتى الآن بطلب تلك المساعدة، فإن ذلك لا يعني شطب المسألة من جدول أعمال اللجنة الخاصة، إذ إن هذا التدبير وقائي بطبيعته. وأشار إلى أن الجماعة قد لاحظت بأن مجلس الأمن، في معظم الحالات، منح استثناءات لكي يسمح للدول بطلب الإذن بالوصول إلى الأرصاد المجددة لتغطية طائفة من النفقات الأساسية والاستثنائية. كما أحاطت الجماعة علماً باقتراح المكسيك أن تنظر اللجنة الخاصة في تفسير المادة ٥١ وتطبيقها وشجعت وفد بلدها على تقديم مقترح خطي لكي تنظر فيه اللجنة.

٣٣ - وأعرب عن امتنان الجماعة لمواصلة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قيامهما بالدور المسند لكل منهما في القيام، حسب الاقتضاء، بحشد ورصد المساعدة الاقتصادية المقدمة من المجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، للدول الثالثة المتضررة جراء تطبيق الجزاءات. وقال إنه من المهم أيضاً في هذا الصدد الإشارة إلى العمل الذي تقوم به الأمانة العامة في مواصلة رصد وتقييم المعلومات

المتراكمة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وجدد دعوته للدول الأعضاء الأخرى أن تحذو حذوها. وقال إن وفد بلده يؤيد توصيات اللجنة الخاصة فيما يتعلق بمهذين المرجعين.

٣٩ - وتابع قائلاً إن قائمة المواد المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة ينبغي استعراضها، مع مراعاة أهميتها العملية، وإمكانية التوصل إلى توافق آراء. وارتأى إعادة النظر أيضاً في المدة المخصصة لدورات اللجنة الخاصة وتواتر انعقادها. وأعرب عن مواصلة الاتحاد الأوروبي الدعوة بقوة إلى تنفيذ القرار المتخذ في عام ٢٠٠٦ بشأن إصلاح أساليب عمل اللجنة الخاصة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١١٨/٧٢.

٤٠ - وفيما يتعلق باقتراح أن تنظر اللجنة الخاصة في الجوانب الموضوعية والإجرائية للجوء إلى المادة ٥١ من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بالتفسيرات الأخيرة للحق في الدفاع عن النفس رداً على الهجمات المسلحة التي ترتكبها جهات من غير الدول، فقد أعرب عن عدم اقتناع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن اللجنة الخاصة هي المحفل المختص لمعالجة هذه المسألة.

٤١ - السيد آل ثاني (قطر): أثنى باسم وفد بلده على العمل الذي تقوم به اللجنة الخاصة، التي أدت دوراً مهماً في التوصية بسبل تهدف إلى تشييط عمل المنظمة. وذكر أن الأمم المتحدة تستمد شرعيتها من المبادئ والمقاصد الراسخة في ميثاقها. وأن هناك إجماع واسع على أن يسعى المجتمع الدولي، في مواجهة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، إلى كفالة تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة ٣٣ من الميثاق. وأبدى أسفه من وجود منحي ترايد لاستخدام الإملاءات والتدخل لتقويض سيادة الدول الأخرى. وتشكل هذه السياسات، التي شجبت في العديد من قرارات ومقررات المجتمع الدولي، انتهاكاً صارخاً للميثاق والقانون الدولي، فضلاً عما تشكل من خطر على النظام العالمي. وعلاوة على ذلك، فإنها تنتهك المساواة بين الدول والسيادة والسلامة الإقليمية لها وتتعارض مع ولاية أجهزة الأمم المتحدة. كما أنها تثير، من خلال عرقلة التنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي، النزاعات وتمكّن التنظيمات الإرهابية من العمل بحرية. وتشكل الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن جزءاً من استراتيجية سياسية شاملة؛ ولا يمكن تبرير اللجوء إليها إلا في الحالات التي يقع فيها تهديد للسلام، أو انتهاكات للسلام، وأعمال عدوانية. واسترسل موضحاً أنه

الصدد، أشار إلى أن الاتحاد يرحب بتعيين أمين جديد للمظالم ودعا جميع الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل مع المكتب.

٣٦ - وأردف يقول إن الاتحاد الأوروبي يرحب بتقديم غانا ورقة العمل المنقحة وبالمناقشات البناءة التي دارت بشأن هذا الموضوع. وإن وفد بلده يواصل شكوكه فيما يتصل بالأساس القانوني للإطار الذي يحدد مسؤوليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة في حالة نزاع بعينه واتفاقات الشراكة المشار إليها في ورقة العمل، وبالرغم من ذلك فإن وفد بلده لا يزال على استعداد لمواصلة المساهمة في المناقشة والنظر في كيفية متابعة المقترحات الواردة فيه. واستدرك قائلاً بأن الاتحاد الأوروبي يلاحظ عدم إحراز تقدم ملموس فيما يخص المقترحات الأخرى المبينة في تقرير اللجنة الخاصة، والتي تنطوي على تكرار جهود التنشيط المبذولة في أرجاء أخرى من المنظمة. وأشار إلى أهمية هذه المسائل ولكنه ذكر أن العلاقة بين الهيئات المختلفة داخل منظومة الأمم المتحدة محددة بوضوح في الميثاق، وأنه لا داعي لمزيد من التوضيحات من جانب اللجنة الخاصة، كما لا يوجد حالياً أي مبرر لالتماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن استخدام القوة.

٣٧ - وفيما يتعلق بالبند "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" المدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة، قال إن وفد بلده يقدر المناقشة بشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام أساليب التفاوض والاستفسار"، والتي تعززت بأمثلة قدمتها الوفود عن عملية التفاوض. وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد توصية اللجنة بأن تتناول المناقشة المواضيع في دورتها المقبلة مسألة استخدام الوساطة. لكنه أشار إلى الاتحاد الأوروبي يظل غير مقتنع بشأن القيمة المضافة للمقترحات الداعية إلى تحديث دليل الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية الصادر عام ١٩٩٢، وكذلك فيما يخص إنشاء موقع شبكي للأمم المتحدة مخصص لهذه المسألة، نظراً لوجود موارد متعددة أصلاً متاحة على الشبكة. ودعا باسم الاتحاد الأوروبي إلى ترتيب الأولويات بشكل سليم فيما يتعلق باستخدام الموارد المحدودة المخصصة للأمانة العامة تفادياً لازدواجية الجهود.

٣٨ - وأثنى باسم الاتحاد الأوروبي على الجهود الدؤوبة لاستكمال وتقليص حجم العمل المتراكم في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن. كما أعرب عن امتنانه للدول التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني للتخلص من الأعمال

مراعاة التوازن الذي ينبغي أن يوجد فيما بين الأجهزة الرئيسية الأمم المتحدة. ويجب الحرص على تجنب أي تفسير أحادي الجانب للمبادئ التي تحكم استخدام القوة المنصوص عليها في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٥ - وقالت إن وفد بلدها يشارك اللجنة الخاصة قلقها إزاء المخاطر التي قد تترتب على تطبيق الجزاءات بلا ضابط بالنسبة للأطراف الثالثة أو عامة السكان. وإنه ينبغي بذل كل جهد من أجل تنظيم استخدام الجزاءات بدقة لكفالة أن تكون أداة فعالة في تعزيز القانون الدولي. كما ينبغي استخدام الجزاءات فقط لتحقيق أهداف محددة في إطار زمني محدد، وتطبيقها بما يتماشى مع خريطة طريق تحدد بوضوح الشروط التي يتم بموجبها تنفيذ الجزاءات ورفعها. وفي هذا الصدد، أعربت عن تأييد وفد بلدها جهود اللجنة الخاصة لتعزيز فعالية وشفافية أنظمة الجزاءات في المنظمة. وقالت إن هذه الأنظمة تساعد عند استخدامها بشكل صحيح في الحد من الجزاءات الانفرادية أو حتى إلغائها، وهي جزاءات يتم تطبيقها في بعض الأحيان استجابةً للشواغل الأحادية لدولة معينة ويمكن أن تقوض القانون الدولي.

٤٦ - وذكرت أن الغابون ترحب باللجنة الخاصة في تشديدها على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، التي ينبغي أن تكون دائما الوسيلة المفضلة لتسوية المنازعات. وأعربت في هذا الصدد عن تأييد وفد بلدها لتوصية اللجنة الخاصة بأن تنصب المناقشة المواضيعية في دورتها المقبلة على الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الوساطة". وقالت إنه سيكون من الصعب النظر في مسألة الوساطة دون مراعاة التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية المعنية بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وإن وفد بلدها يؤيد تماما الاقتراح الذي قدمته غانا في هذا الصدد. وأردفت بالقول إن تطبيق مبدأ الولاية الاحتياطية لا يعني الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، من مسؤوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

٤٧ - واستطردت تقول إن الدول الأفريقية، التي أبدت في كثير من الأحيان استعدادها لأخذ زمام المبادرة في حل النزاعات في القارة، تحتاج إلى دعم بلا تحفظ من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمانة العامة في ما تبذله من جهود. وأشارت إلى حالة الصومال كمثال على الطريقة التي يمكن بها للشراكات الاستراتيجية القوية بين الأمانة

لا ينبغي أن تفرض مثل هذه التدابير إلا بعد الاستنفاد الفعلي للتدابير المحددة بموجب الفصل السادس، ومتى تم تقييم الآثار المترتبة في الأجلين القصير والطويل. والجزاءات الانفرادية، من ناحية أخرى، تفتقر إلى أساس قانوني، ويتمثل الغرض منها في تعزيز المصالح الخاصة.

٤٢ - وأشار إلى أن قطر عملت، وفقا لسياسة دعم العمل الجماعي، مع شركائها ومع كيانات الأمم المتحدة المختصة على تعزيز الأمن والتنمية وحقوق الإنسان وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأنها بنت، عند القيام بذلك، شراكات دولية قوية. وهي تحصل الآن على دعم وتعاطف كبيرين في مواجهة الحالة الطوارئ المفروضة عليها. واعترفت محكمة العدل الدولية بالأضرار الناجمة عن الحصار الجائر المفروض على قطر وأيدت حقوق المواطنين القطريين. وبموجب الأمر المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ في تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)، وافقت المحكمة على الطلب المقدم من قطر للإشارة إلى تدابير مؤقتة ضد الإمارات العربية المتحدة، التي اتخذت تدابير تمييزية ضد المواطنين القطريين. ففي ذلك الأمر، أشارت المحكمة إلى أنه يجب على الإمارات العربية المتحدة كفالة لم تشمل الأسر القطرية التي تفرق شمل أفرادها بسبب التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وتمكين الطلبة القطريين المتضررين بالتدابير من إكمال تعليمهم في الإمارات العربية المتحدة أو من الحصول على ملفاتهم الدراسية إذا كانوا يرغبون في الدراسة في أماكن أخرى؛ والسماح للقطريين المتضررين بالتدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ باللجوء إلى محاكم الإمارات العربية المتحدة وسائر أجهزتها القضائية.

٤٣ - وأكد امتثال قطر للقانون الدولي ولشراكاتها مع المجتمع الدولي. واحتتم كلمته قائلاً، إن وفد بلده سيواصل المشاركة في مداولات اللجنة الخاصة، التي ستساعد جهودها الأمم المتحدة على تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها.

٤٤ - السيدة أونانغا (غابون): قالت إن اللجنة الخاصة تقوم بدور بالغ الأهمية في تشكيل القانون الدولي وتعزيزه. وإن وفد بلدها يرحب بالإسهامات المتعددة الأوجه التي قدمتها الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة. في وقت يقف العالم في مواجهة عدد كبير من الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين، من الضروري بذل الجهود الكفيلة بالحفاظ على السلام تمشيا مع الميثاق، ولا سيما

٥٢ - السيد هيرميديا كاستيو (نيكاراغوا): قال إن بلده لا يزال ملتزماً أكثر من أي وقت مضى بالعمل الحيوي الذي تؤديه اللجنة الخاصة وسيواصل الإسهام بشكل موضوعي وبناء في مداولاتها. وإن الجمعية العامة تظل الهيئة الديمقراطية العالمية الأبرز المكلفة بالنظر في جميع المسائل الواقعة ضمن الحدود التي نصه عليها الميثاق. وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء إقدام مجلس الأمن على منح نفسه صلاحية معالجة مواضيع لا تدخل ضمن نطاق اختصاصه.

٥٣ - ورحب باسم نيكاراغوا بالنتائج التي حققتها اللجنة الخاصة في أحدث دوراتها، من قبيل المناقشة المواضيعية الأولى بشأن استخدام التفاوض في إطار موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقال إن هذه المناقشات تسهم في الترويج لثقافة السلام فيما بين الدول الأعضاء. وبعد أن تنتهي اللجنة الخاصة من المناقشات بشأن جميع وسائل تسوية المنازعات بموجب المادة ٣٣ من الميثاق، فإن المواد المجمعة ستكون ذات قيمة كبيرة لعملها. وشجع جميع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن أفضل ممارساتها فيما يتعلق بالموضوع الفرعي للمناقشة السنوية المقبلة، أي موضوع الوساطة.

٥٤ - وأكد كفاية الوقت المخصص حالياً للجنة الخاصة لتتطلع بالعمل الهام المقبل. وتوقع أن تُقدّم مقترحات جديدة في المستقبل القريب؛ وأن تجري مناقشتها باستفاضة مع المقترحات الحالية، لتساهم بشكل فعال في تنفيذ الميثاق. وقال إن وفد بلده سيواصل دعم جميع الجهود الرامية إلى تعزيز الدور والسلطة المركزيين للجمعية العامة ويكون مستعداً دائماً لإجراء مناقشة بناءة للمبادرات التي من شأنها المساعدة على تحسين عمل المنظمة.

٥٥ - السيد الصادق علي السيد أحمد (السودان): قال إن اللجنة الخاصة منطاً بها دور رئيسي في القيام بعملية إصلاح الأمم المتحدة، وفقاً لولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠). وأضاف أنه ينبغي تعزيز دور الجمعية العامة في صياغة السياسات المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. وأن الميثاق يحدد مسؤوليات واضحة لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، بيد أن مجلس الأمن تجاوز سلطاته في الممارسة الفعلية بتناوله أموراً هي من صميم اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن ثم، هناك حاجة لإعادة التوازن بين مجلس الأمن، من ناحية، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من ناحية أخرى. ومضى قائلاً إن إصلاح المنظمة ينبغي أن يتم وفقاً للميثاق، وفي سياق القانوني. وإن اللجنة الخاصة يمكن أن تساعد في تلك العملية من خلال فحص

العامّة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي تحقيق مزيد من التجانس والتنسيق في جهود تسوية النزاعات في أفريقيا.

٤٨ - السيد تينا (بيرو): قال إن إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية هو إنجاز ملموس في اللجنة الخاصة وأمر يحظى بتقدير بالغ من جانب حكومته. وعلى جميع الدول واجب التصرف بحسن نية وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات فيما بينها. ونظراً لأن أحد الركائز الأساسية للنظام الدولي هو حظر أي استخدام للقوة يتعارض مع الميثاق، فمن دواعي القلق أن بعض البلدان تقدم حجج وتفسيرات غريبة عن القانون الدولي وتقوض نظام الأمن الجماعي. وقال إن وفد بلده يلاحظ باهتمام الاقتراح الداعي إلى مناقشة نطاق المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٩ - وشدد على أن الإحاطات التي قدمتها إدارة الشؤون السياسية توفر للجنة الخاصة لمحة عامة عن توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها، فقال إن نظام الجزاءات التابع لمجلس الأمن يمثل أداة مهمة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين دون اللجوء إلى استخدام القوة. ورحب باسم وفد بلده بتعيين أمين للمظالم تابع للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

٥٠ - وكرر الإعراب عن تقدير الحكومة للدور الرئيسي الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في نظام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ووصفه بالمساهمة الأساسية في تعزيز حكم القانون الدولي. ومن خلال أحكام المحكمة وفتاواها، فإنها تساعد على تعزيز وتوضيح القانون الدولي باعتباره خياراً حقيقياً نحو السلام.

٥١ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأكد من جديد عزمه على مواصلة السعي إلى تعزيز عمل اللجنة الخاصة، بطرق منها اختيار المواضيع الجديدة ومناقشتها على النحو الواجب؛ وقال إن نجاحها في معالجة القضايا المتعلقة بصون وتعزيز السلام والأمن الدوليين وتعزيز القانون الدولي يشكل أهمية كبرى لإقامة مجتمع دولي أكثر عدالة.

٥٩ - وقال إن اللجنة الخاصة انتهت من النظر في الاقتراح المقدم باسم حركة عدم الانحياز، والمعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام". وأعرب عن الأمل في أن يستجاب لتوصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة. وأعرب عن ثقة وفد بلده بأن المناقشة ستحسن من كفاءة وفعالية هذه النهج السلمية، وتبني ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وأردف قائلا إن وفد بلده يحث الدول الأعضاء على المشاركة في مزيد من الحوار البناء كي يتسنى الوصول إلى رفع توصيات مفيدة تساهم في تعزيز الأمم المتحدة، وتمكنها من تحقيق أهدافها بموجب الميثاق.

٦٠ - وأثنى باسم وفد بلده على الجهود التي بذلت لإصدار مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ونشره بثلاث لغات. وأعرب في ختام كلمته عن أمله في أن يتاح هذا المرجع باللغة العربية في أقرب وقت ممكن، على غرار مرجع ممارسات مجلس الأمن.

٦١ - السيد كوربيه (غانا): قال إنه عقب المناقشات التي دارت في الدورة ٢٠١٨ للجنة الخاصة بشأن ورقة العمل المقدمة من غانا المتعلقة بتعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، سعى وفد بلده إلى مواصلة التشاور مع الوفود المهتمة الأخرى للتوصل إلى اقتراح من شأنه إيجاد توافق في الآراء بين جميع الوفود ومعالجة المسائل المثارة في تلك الدورة. وذكر أن بعض الوفود اعتبر أن ورقة العمل تكرر لوثائق موجودة بالفعل لدى الأمم المتحدة. ولذلك فقد قدم وفد بلده نسخة منقحة من ورقة العمل لتحل محل بعض الثغرات القائمة، مع مراعاة إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛ والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان؛ وإعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين؛ واستنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيح الإجراءات الحالية للأمم المتحدة؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول؛ وولاية مجلس الأمن، على النحو المبين في المادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

٦٢ - وأضاف يقول إن الاقتراح المقدم من غانا يسعى إلى تحديد الثغرات في تلك الوثائق في ضوء التطورات الراهنة في العلاقات بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وهذه الأخيرة أقرب إلى النزاعات الإقليمية، وتفهم

ما تنطوي عليه من مسائل قانونية، ومواصلة تحليلها القانوني لأحكام الفصل الرابع من الميثاق، لا سيما المواد من ١٠ إلى ١٤ المتعلقة بوظائف الجمعية العامة وسلطانها.

٥٦ - وأردف قائلا إن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن على الدول تقوض السلام، والأمن، والتنمية. وإن المعاناة التي تسببها للمجتمعات الضعيفة تجعلنا نتساءل عما إذا كانت تكتيكا مشروعا، وما إذا كان الغرض الفعلي منها إنزال القصاص بالمدينين. فينبغي أن تنوحي نظم الجزاءات تحاشي الإضرار بالدول المستهدفة وبالدول الثالثة بأشكال تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي تحديدها بوضوح، وأن تقوم على أساس قانوني عملي، وتخضع لإطار زمني محدد، وأن يتم رفعها بمجرد تحقيقها لأهدافها، وأن تخضع للرصد وللاستعراض الدوريين. وأردف مشيرا إلى أن الشروط المطلوب الوفاء بها من قبل الدولة المستهدفة أو الطرف المستهدف ينبغي تحديدها بوضوح.

٥٧ - وأعرب عن تأييد وفد بلده لجميع الجهود الدولية المبذولة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولتعزيز محكمة العدل الدولية. وبموجب المادة ٣٣ من الميثاق يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

٥٨ - وأضاف قائلا إن إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية يمثل إطاراً شاملاً لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشار إلى ضرورة تطبيق الفصل السادس من الميثاق قبل اللجوء إلى الفصل السابع. وقال إن وفد بلده يشيد بالمبادرات الإقليمية التي اتخذت لتحقيق هذه الغاية، ولا سيما مبادرات الاتحاد الأفريقي التي تشهد تطورا وتقدما مستمرين وأنتجت حلولاً أفريقية للمشاكل الأفريقية. وينبغي للأمم المتحدة تشجيع الآليات الإقليمية للمساعدة على تحقيق السلام والأمن، على أساس الفصل الثامن من الميثاق؛ وحرّي بالجنة الخاصة، في هذا السياق، مواصلة النظر في المقترح المقدم من غانا بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

لتعزيز التسوية القضائية للنزاعات الدولية قبل اللجوء إلى وسائل أخرى.

٦٦ - وأعرب عن تأييد وفد بلده للإبقاء على موضوع "تسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية" في جدول أعمال اللجنة الخاصة، وأثنى على الجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة العامة والأمين العام لتحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن والتخلص من الأعمال المتراكمة في إعدادهما.

٦٧ - السيدة غوارديا غونزاليس (كوبا): قالت إن الوضع الدولي الحالي يؤكد أهمية الولاية الممنوحة للجنة الخاصة، وهو وضع يتسم بقيام بعض البلدان بمحاولات لإعادة تفسير مبادئ الميثاق من أجل الترويج لمآرب سياسية تدعم التدخل في الشؤون المحلية للدول، بشكل يضر بسلامتها وسيادتها، لا سيما في البلدان النامية. ومن الأهمية بمكان احترام هذه المبادئ وحفظ وتدعيم الدور القيادي للجمعية العامة بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع النصوص الشارعة والتداول ورسم السياسات وتمثيل الدول في الأمم المتحدة.

٦٨ - واستطردت تقول إن اللجنة الخاصة هي الإطار المناسب للتفاوض بشأن إدخال تعديلات على الميثاق، بما فيها المبنية عن العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة. وهي أيضاً المنتدى الملائم لاقتراح توصيات من شأنها أن تسمح بتنفيذ جميع أحكام الميثاق وضمان تصرف جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة بما يتفق مع مقاصد الميثاق ومبادئه ومع القانون الدولي. ومن ثم، يتعين على اللجنة الخاصة تعزيز أي مقترحات تتعلق باتخاذ قرارات أو مقررات، أو إجراءات، من جانب هيئات الأمم المتحدة، ذات آثار على تنفيذ الميثاق، وأن تكون منفتحة لإزائها.

٦٩ - واسترسلت تقول إنه على الرغم من المحاولات الرامية إلى عرقلة عمل اللجنة الخاصة، فقد تحققت نتائج ملموسة في صورة اتفاق لعقد اجتماع بين دورتين لمناقشة المقترح المقدم من حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأعربت عن ترحيب وفد بلادها بالدعم المقدم من الأمانة العامة، ودعتها إلى تهئية الأوضاع اللازمة لتنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها في آخر دورات اللجنة الخاصة عن طريق إتاحة الفرص للمناقشات الموضوعية بشأن المقترحات.

٧٠ - وأشارت إلى أن بعض الوفود تسعى إلى إلغاء اللجنة الخاصة أو تقليص عدد دورات عملها، رغم أن كثرة المبادرات التي قدمت في

ديناميكياتها، وتقدر الاحتياجات المحددة للتدخل، وتعرف أسرع الطرق وأكثرها فعالية لضمان ذلك. وعلاوة على ذلك، فرض تقلب النزاع عبئاً أكبر على التنظيمات أو الوكالات الإقليمية للعمل بسرعة على منع انتشاره من بلد إلى البلدان المجاورة. ولهذه الأسباب ولأسباب أخرى كثيرة، فإن مشاركة التنظيمات أو الوكالات الإقليمية أمر لا بد منه في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، على نحو ما أقرته الأمم المتحدة منذ وقت طويل. ومع ذلك، ليس لديها دائماً الموارد اللازمة للاستجابة بشكل مناسب للنزاعات، في حين أن الأمم المتحدة قد تفتقر إلى الخبرة اللازمة للتعامل مع ديناميات النزاع الإقليمي وحدها. إذا كان من الممكن إنشاء إطار شراكة مقبول بينها، كما سعت الأمم المتحدة مراراً وتكراراً، فيجب تحديد إلى أي مدى يمكن للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية المشاركة مع الأمم المتحدة وإلى أي مدى تستطيع الأمم المتحدة استيعاب قدرات تلك التنظيمات أو الوكالات في استجابتها للأوضاع الأمنية في مناطق كل منها. وأشار إلى أنه وفد بلده سيقدم، بعد معالجة هاتين المسألتين، مشروع مبادئ توجيهية تنتظر فيه اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة.

٦٣ - السيد لونا (البرازيل)، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

٦٤ - السيد يدلا (الهند): قال إن صون السلم والأمن الدوليين، بموجب الميثاق، هو المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن الذي يتصرف باسم جميع الدول الأعضاء. وإن المجلس يأذن، في بعض الحالات، بفرض جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق التي يجب أن تكون متسقة مع الميثاق، وألا تنتهك أية مبادئ أخرى للقانون الدولي؛ وأن تفرض فقط كملجأ أخير. واستطرد مشيراً إلى أنه في الحالات التي تواجه فيها دول ثالثة مشاكل اقتصادية خاصة، بسبب تلك الجزاءات، على النحو المذكور في المادة ٥٠ من الميثاق، ينبغي لها أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يخص التماس حل لتلك المشاكل.

٦٥ - ومضى يقول إن التسوية السلمية للنزاعات أداة مهمة لصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون، ومبدأ أساسي يطبق على جميع الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق، والذي تعزز أكثر بموجب المادة ٣٣، التي تشير إلى وسائل الحل المتاحة لأطراف النزاع. وتؤدي محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دوراً مهماً في هذا الصدد من خلال الفصل في النزاعات بين الدول. وينبغي لمجلس الأمن أن يلجأ بصورة متكررة إلى المحكمة بموجب الفصل السادس من الميثاق

نطاق هذا الحق في الدفاع عن النفس. فمن وجهة نظر المكسيك، يجب أن يخضع هذا الحق بشكل صارم لمتطلبات القانون الدولي والمعايير التي وضعها الميثاق نفسه. ولا يمكن التذرع بالمادة ٥١ لتبرير الرد على اعتداء مسلح تشنه جهات فاعلة من غير الدول لا علاقة لها بالدولة؛ كما لا يمكن التذرع بها لفتح الطريق للإخلال بالسلامة الإقليمية لدولة أخرى في حالة عدم قدرة هذه الدولة أو عدم رغبتها في الرد على هذه الكيانات الخاصة. ويتضح من صياغة المادة ٥١ أن ممارسة حق الدفاع عن النفس حق مؤقت، أو بمعنى آخر، لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا عند قيام مجلس الأمن بتناول القضية المطروحة، وفقاً لواجبه باعتباره هيئة الميثاق المكلفة بصون السلم والأمن الدوليين.

٧٤ - لذلك اقترح باسم وفد بلده أن تجري اللجنة الخاصة تحليلاً قانونياً للمادة ٥١ من المنظور الموضوعي والإجرائي، مع التركيز على الشروط الواجب توافرها لممارسة الدفاع عن النفس وفقاً للقانون الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على الدول التي تقدم رسائل إلى مجلس الأمن أن تقدم في الوقت نفسه معلومات كافية بشأن امتثالها لمتطلبات الميثاق والقانون الدولي العرفي. وستقوم اللجنة الخاصة أيضاً، في ذلك التحليل، بمعالجة حاجة مجلس الأمن إلى كفاءة شفافية هذه الرسائل وتعميمها كوثائق رسمية على جميع أعضاء الأمم المتحدة ولكي يتصرف وفقاً لالتزاماته باعتباره الهيئة المسؤولة عن صون السلام والأمن الدوليين، لا سيما وفقاً للمواد ٢٤ و ٣٩ و ٤٢ و ٥١ من الميثاق. وسيكون من الضروري لمجلس الأمن أن يضمن الطابع المؤقت للدفاع عن النفس، وأن يهتم بالحالة فور استلام رسالة إشعار باستخدام القوة بموجب المادة ٥١.

٧٥ - وارتأى أن تجرى أيضاً دراسة للحدود المقررة بموجب المادة ٥١ من الميثاق في إطار اللجنة الخاصة، مع مراعاة احتمال أن يؤدي التفسير الواسع، في غياب دراسة شاملة لآثاره، إلى حدوث انتهاكات.

٧٦ - السيد كيم إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن مقاصد الميثاق ومبادئه لا تزال تتعرض للانتهاك بعد مرور أكثر من ٧٠ سنة على تأسيس الأمم المتحدة، وبالتالي فإن كفاءة احترامها بالكامل وتعزيز دور المنظمة هو أشد إلحاحاً اليوم من أي وقت مضى. فيجب على مجلس الأمن، على وجه الخصوص، أن يتصرف بما يتماشى حصراً مع هذه المقاصد والمبادئ. فمن غير الطبيعي لمجلس الأمن، الذي كان حريصاً للغاية على التعبير عن

العام الماضي أثبتت أهميتها وضرورة بقائها. كما أشارت إلى أن وفود تلك البلدان احتجت لرأيها بكون اللجنة الخاصة لم تحقق نتائج ملموسة، رغم أن هذه الوفود نفسها ترفض بصورة منهجية مناقشة المقترحات الموضوعية وتتدخل في اعتماد أي قرار، مكتفية بإبداء الرفض من دون أي تعليل.

٧١ - ومضت تقول إنه على الرغم من أن الوضع الحالي للجنة الخاصة تحسن بعض الشيء مقارنة مع ما كان عليه في السنوات السابقة، فإن استمرار افتقار بعض الدول إلى الإرادة السياسية يعيق إحراز مزيد من التقدم. وأعربت عن معارضة كوبا لجميع المحاولات الرامية لجعل اللجنة الخاصة تجتمع كل سنتين، أو تقلص عملها، وعن دعم كوبا لجدول الأعمال الحالي. وأعربت عن امتنانها لبيلاروس والاتحاد الروسي وغانا وحركة عدم الانحياز لإسهاماتها في عمل اللجنة الخاصة وشجعت وفد المكسيك على تقديم اقتراح مكتوب في أحدث دورة للجنة الخاصة، فحثت الوفود الأخرى أيضاً على تقديم مقترحات موضوعية والمشاركة بشكل بناء في مناقشات اللجنة الخاصة.

٧٢ - السيد أروتشا أولابويناغا (المكسيك): قال إنه يود أن يوضح بمزيد من التفصيل مقترح قدمه وفد بلده بالفعل وأشار إليه في الفقرة ٨٣ من تقرير اللجنة الخاصة (A/73/33). فقد لاحظ وفد بلده خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، الزيادة في عدد الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن التي تحتج بالمادة ٥١ من الميثاق كمبرر لاستخدام القوة المسلحة من قبل بعض الدول الأعضاء في إقليم دول أعضاء أخرى في حالة الهجمات المسلحة التي تشنها جماعات إرهابية. وقال إن المكسيك تقرر بخطورة الأعمال الإرهابية وتكلفتها الإنسانية والسياسية والاجتماعية العالية والتهديد الذي تمثله على السلام والأمن الدوليين؛ وتدين هذه الأعمال وترفضها بقوة. ويتمثل الغرض من مبادرة وفد بلده في توضيح النطاق القانوني للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥١ وإثارة مناقشة هذه المسألة من جانب الدول الأعضاء، دون الإضرار بأي حال بالنظام القانوني المنطبق على مكافحة الإرهاب الدولي. ويلزم أن يكون النظر في هذه الرسائل من جانب الدول الأعضاء في المنظمة أشف وأشم، وذلك في ضوء مقاصد الميثاق ومبادئه.

٧٣ - وطلب باسم وفد بلده إلى اللجنة الخاصة أن تنظر فيما إذا كان يكفي مجرد إخطار مجلس الأمن بوقوع اعتداء مسلح لتبرير اللجوء إلى الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق؛ وتحديد

بالتنازعات الأخرى، مع التأكيد على أن يجري أطراف النزاع المفاوضات بحسن نية وأن تهيئ البلدان الأخرى أيضاً بحسن نية بيئة مواتية للأطراف للتفاوض وتسوية النزاعات وألا يشوش أحد على العملية أو يتدخل فيها. وسيكون اتباع نهج غير هذا انتهاكاً لأحكام الميثاق والقانون الدولي ذي الصلة ولن يسهم في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٨٠ - وأردف قائلاً إن الصين تعتقد بأنه ينبغي لمجلس الأمن اعتماد نهج حكيم ومسؤول تجاه الجزاءات، وألا تُفرض حتى تستنفد الوسائل السلمية الأخرى، وأن يجري ذلك وفقاً للميثاق ولبادئ القانون الدولي ذات الصلة. كما ينبغي التقليل من أثرها على السكان العاديين والدول الثالثة إلى أدنى حد ممكن.

٨١ - وواصل كلامه قائلاً إن بإمكان اللجنة الخاصة أن تؤدي دوراً أكبر في تحسين أساليب عملها وكفاءتها. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تستكشف جميع الأطراف المعنية، بروح من التعاون العملي والبناء، أفكاراً وتدابير عملية وفعالة جديدة لتحقيق هذه الغاية. وأعرب أخيراً عن تقدير وفد بلده للتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في تجميع مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، واستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، كما أعرب عن الأمل في أن تواصل الأمانة العامة سعيها للنشر المتزامن للمرجعين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ورحب باسم الصين بالمواضيع المقترحة للمناقشة داخل اللجنة الخاصة، في إطار الولاية المسندة إليها من الجمعية العامة. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى الوثائق المكتوبة التي ستقدم بشأن مسألة تفسير وتطبيق المادة ٥١ من الميثاق بشأن حق الدفاع عن النفس بالنظر إلى ضرورة توخي الحذر من أي تفسير تعسفي لهذا الحق أو إساءة استخدامه.

٨٢ - السيدة ميلكبيكان (الاتحاد الروسي): نوهت بأن العمل الذي قامت به اللجنة الخاصة يساهم في سيادة القانون على الصعيد الدولي، فارتأت أن يتواصل هذا العمل بصورة منتظمة. وأشارت إلى أن بلدها قدم اقتراحاً لاستكمال كتيب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية الذي أعدته الأمم المتحدة في أوائل التسعينيات، فكررت الاقتراح القاضي بتخصيص قسم خاص من الموقع الشبكي للأمم المتحدة على الإنترنت لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، يتضمن روابط إلى وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة.

٨٣ - وقالت إن المناقشات الناجمة التي أجرتها اللجنة الخاصة لمقترح حكومة بلدها والبنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال آخر

”المخاوف“ بشأن الوضع المتوتر في شبه الجزيرة الكورية، أن يبقى على صمته بشأن الاتجاه الإيجابي الحالي نحو تحقيق السلام في شبه الجزيرة. وقال إن حكومة بلده أوقفت تجاربها النووية وتجارب إطلاق الصواريخ منذ أكثر من عام، ومع ذلك فإن المجلس لم يرفع الجزاءات المفروضة على بلده أو يخففها حتى الآن، على عكس ما يرغب به بعض أعضائه. ولفت انتباه اللجنة إلى مرفق قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، الذي أشارت فيه الجمعية إلى ضرورة أن تخضع الجزاءات لاستعراضات دورية بغية رفعها أو الإبقاء عليها أو تعديلها، مع مراعاة الحالة الإنسانية، وrehنا بتنفيذ الدولة والأطراف الأخرى المستهدفة لشروط مجلس الأمن.

٧٧ - وارتأى وجوب تفكيك ”قيادة الأمم المتحدة“ في كوريا الجنوبية في أقرب وقت ممكن بالنظر إلى التطورات التي حدثت نحو الانفراج والسلام في شبه الجزيرة؛ إذ وصفها بالمنظمة الأشبه بالوحش التي تسيء استخدام اسم الأمم المتحدة، التي لا تشرف عليها ولا تمولها من ميزانيتها، كما أوضح مسؤولون كبار فيها، بمن فيهم الأمين العام. وذكر أن الجمعية العامة اتخذت في عام ١٩٧٥ القرار ٣٣٩٠ (الدورة الثلاثون) بالإجماع، الذي دعت فيه إلى حل هذه القيادة، وانسحاب جميع القوات من كوريا الجنوبية؛ حيث إن القيادة هي من تداعيات الحرب الباردة، بل حتى إنها تخلق الانطباع لدى بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن بأن الأمم المتحدة تقف في طريق المصالحة والوحدة بين الكوريتين في الوقت الراهن.

٧٨ - السيد شو تشي (الصين): قال إن المناقشات التي دارت في آخر دورة للجنة الخاصة فيما يتعلق بالمادة ٣٣ من الميثاق ذات أهمية كبيرة، بالنظر إلى أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هي مبدأ أساسي في القانون الدولي ملزم للجميع، وأن لجميع البلدان الحق في الاختيار الحر لوسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً لمبدأ موافقة الدولة. وأكثر الوسائل استخداماً لذلك هي التفاوض، والذي يمكن أن يجسد على أفضل وجه الإرادة الحرة للأطراف ومبدأ المساواة في السيادة. فهي أنسب طريقة تدير بها الأطراف عملية تسوية المنازعات والنتائج التي يرجح أن تقبل بها وتنفذها. ومع ذلك، ينبغي ألا تُفرض أي وسيلة على أي بلد.

٧٩ - وتابع قائلاً إن الصين استطاعت، بصفتها من المدافعين عن التسوية السلمية للنزاعات ومن مطبقيها، تسوية مسألتها هونغ كونغ وماكاو فضلاً عن تعيين الحدود البرية والبحرية مع البلدان المعنية من خلال التفاوض والتشاور. وستواصل اتباع هذا النهج فيما يتعلق

مضمون ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس، التي أوصيا فيها، في جملة أمور، بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية عن الآثار القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا عند ممارسة حق الدفاع عن النفس. وذكر أن حكومة بلده تقدر استقلالية ومصداقية محكمة العدل الدولية، التي تشكل الجهاز القضائي الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة. وعلى غرار حالات كثيرة أخرى، أعرب باسم وفد بلده عن القلق إزاء تزايد عدد الحالات التي احتجت فيها الدول بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، لاستخدام الدفاع عن النفس أو مكافحة الإرهاب كذريعة لمهاجمة سيادة دول أخرى وسلامتها الإقليمية بما في ذلك الجمهورية العربية السورية. فعلى سبيل المثال، يقوم ما يسمى التحالف العالمي لمواجهة داعش بعمليات عسكرية على الأراضي السورية دون الحصول على إذن من الحكومة السورية أو التنسيق معها، وبدون إذن من مجلس الأمن. ولا يمكن وصف هذه الأعمال إلا بالعدوان والاحتلال.

٨٩ - وأكد أهمية النظر في دور أفرقة الخبراء وآليات تقييم أثر وفعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وقال إن هذه الجزاءات كثيرا ما تخفق في حث الدول على تغيير سلوكها، وإن المدنيين هم الذين يدفعون الثمن في نهاية المطاف. كما ينبغي للجنة الخاصة أن تولي الاهتمام لمسألة التدابير الاقتصادية القسرية المفروضة من جانب واحد، والتي تعتبر غير قانونية وتتعارض مع الميثاق. وأشار إلى أن الجمعية العامة أدانت في عدد كبير من القرارات هذه التدابير إدانة قاطعة ولا لبس فيها. وأن بعض الدول التي فرضت هذه التدابير تدعو أيضا إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، من دون أن تدرك، على ما يبدو، التناقض المتأصل في هذا النهج.

٩٠ - وأعرب عن تأييد الجمهورية العربية السورية لأي مبادرة تهدف إلى إصلاح الأمم المتحدة تتسق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. وقال إن بلده يعترف بدور الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الرئيسية للتداول وتقرير السياسات وتمثيل الدول في الأمم المتحدة. ووفقا للميثاق، لا بد من إيجاد توازن بين صلاحيات الأجهزة الثلاث الرئيسية في المنظمة. وذكر أن بعض الوفود أعرب عن القلق بسبب انتهاك مجلس الأمن صلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. واستدرك يقول إن من الإنصاف والشفافية الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعدت أيضا، في بعض الحالات، على صلاحيات مجلس الأمن، منتهكة بذلك أحكام المادة

دورة لها أظهرت فائدة اللجنة بوصفها منصة للحوار. ولذلك يتطلع وفد بلدها إلى أن يناقش في هذا المنتدى المقترح المقدم من المكسيك بشأن أحدث التفسيرات والتطبيقات للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الحق في الدفاع عن النفس في سياق عمليات مكافحة الإرهاب.

٨٤ - ورحبت باسم وفد بلدها بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وقالت، إن الأمانة العامة، في عملية تجميعها لمرجع ممارسات مجلس الأمن، ينبغي لها أن تتقيد بالقواعد والمعايير الواضحة المحددة لذلك الغرض في تقرير الأمين العام المعنون "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العربي أيسر توافرا" (A/2170).

٨٥ - السيد النفاتي (ليبيا): قال إن وفد بلده يولي أهمية كبرى لعمل اللجنة الخاصة باعتبارها المنتدى الرئيسي لمناقشة الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة. وقد قدم وفد بلده مشروع ورقة بشأن فرض الجزاءات استرشد بها في صياغة مرفق قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها". وسيواصل الوفد مشاركته في أعمال اللجنة الخاصة وينتج مشروع الورقة المتعلقة بتعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين التي قدمتها أساسا في عام ١٩٩٨.

٨٦ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتقدم المحرز في التقليل من الأعمال المتراكمة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن. وأشار إلى أن كلتا الوثيقتين ينبغي نشرهما بجميع اللغات الرسمية، حتى يتمكن الباحثون، وغيرهم، من الاستفادة منها.

٨٧ - وتابع قائلاً إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم بدور فعال في إعادة تنظيم الأمم المتحدة وإصلاحها، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتنشيط هيئاتها الرئيسية، استناداً إلى مبادئ العدالة والديمقراطية، ولا سيما لتعزيز دور الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الرئيسية المعنية بالمفاوضات، وصنع السياسات، حتى يتسنى تحقيق الأهداف المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولكن قدرة اللجنة الخاصة على الوفاء بولايتها يعتمد على أعضائها.

٨٨ - السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده سيواصل دعم اللجنة الخاصة في سعيها لتعزيز الفعالية والأهلية المهنية والتوازن والعدل في جميع أنحاء الأمم المتحدة. كما إنه يدعم

يكون الموقع مفيداً بشكل خاص للممارسين غير الخبراء في القانون الدولي عندما يُطلب منهم معالجة النزاعات الدولية.

٩٤ - وأردف يقول إن إمكانيات اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بجزءات الأمم المتحدة لا تُستغل بشكل كامل. وإن اللجنة الخاصة هي المنتدى المناسب لدراسة جميع جوانب الجزاءات، بما في ذلك قضايا حقوق الإنسان، وتأثير الجزاءات على الدول الثالثة وتطور أنظمة الجزاءات؛ ويمكنها التماس مدخلات من الخبراء المعنيين وإصدار توصيات عند الاقتضاء. ولدى قيامها بذلك، لن تتعدى على صلاحيات مجلس الأمن أو غيره من هيئات الأمم المتحدة. بل إن التفاعل الناشئ عن مناقشة الدعايات القانونية للجزاءات والتعاون الوثيق بين الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن والجمعية العامة من شأنه أن يمنح أنظمة الجزاءات شرعية أكبر وأن يضمن فعاليتها.

٩٥ - وأثنى باسم بيلاروس على جهود الأمانة العامة الرامية إلى استكمال كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وقال إن بلده سوف ييسر التعاون بين الأمانة العامة وسائر الجامعات والمؤسسات الأكاديمية البيلاروسية تحقيقاً لهذه الغاية.

٩٦ - السيد هلال (المغرب)، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، تكلم بصفته الوطنية، فقال إن المغرب كان دائماً يجذب اتباع نهج سلمي لتسوية المنازعات ويعتبر منع نشوب النزاعات المسلحة جزءاً أساسياً من صون السلام والأمن الدوليين. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالمقترحات الرامية إلى تعزيز دور المنظمة، وخاصة عن طريق تعزيز علاقات التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية. وقال إن المناقشة المواضيعية السنوية بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، التي عقدت وفقاً للفصل السادس من الميثاق وإعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، تشكل مبادرة يُتوسم منها توسيع نطاق المناقشات بين الدول في اللجنة الخاصة. ومن هذا المنطلق، يُتوقع أن تكسب اللجنة الخاصة الكثير في الأجل الطويل من إدراج مواضيع جديدة تفضي إلى تنشيط أعمال المنظمة.

٩٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، رأى باسم وفد بلده، في ضوء المعلومات الأخيرة من الأمين العام، أن الجزاءات المستهدفة تظل وسيلة مناسبة لاستثناء الأطراف الثالثة والسكان المدنيين عن

١٢ من الميثاق. وإنه في حالات أخرى، تجاوزت بعض الكيانات الفرعية الصلاحيات الممنوحة لها من الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

٩٨ - ورأى ضرورة أن يجسد الإصلاح الحقيقي للأمم المتحدة الطابع الحكومي للمنظمة، الذي تم التأكيد عليه في ديباجة الميثاق. وأن تستند أي علاقات أو شراكات تقيمها الأمم المتحدة إلى موافقة جماعية صريحة من حكومات الدول الأعضاء وأن تكون متسقة مع مبادئ الميثاق ومقاصده. وقال إن الهدف من عملية الإصلاح ينبغي أن يتمثل في تعزيز الثقة بين الدول الأعضاء وسد الفجوة الواسعة التي ظهرت في الثقة فيما بينها. واختتم كلمته بالقول إنه يجب على بعض الدول، لكي تجسد حقاً التصميم الجماعي على تعزيز السلام والأمن والازدهار للجميع على قدم المساواة دون استثناء، أن تتخلى عن الاعتقاد بأن نفوذها السياسي والاقتصادي أو حجم مساهمتها في الأمم المتحدة يحق لها تحديد جدول أعمال المنظمة، أو انتهاك الاتفاقيات والمعايير الدولية، أو توجيه التهديدات أو استخدام القوة ضد الدول الأخرى.

٩٩ - السيد فارانكوف (بيلاروس): قال إن وفد بلده متفائل بحذر من أن الاتجاه الذي تتبعه اللجنة الخاصة في عملها، الذي يتجسد في اعتماد الجمعية العامة للقرارات المتعلقة بتقارير اللجنة الخاصة وتبادل الآراء بشأن استخدام التفاوض والتحقيق كوسيلة للتسوية السلمية للمنازعات، سيعيد تدريجياً روح الثقة والتعاون البناء داخل اللجنة الخاصة. حيث إن هذا الأمر مهم في ضوء تقليص أهمية اللجنة الخاصة، وأيضاً للأسف في ضوء تقليص أهمية اللجنة السادسة. فعلى سبيل المثال، لم يُعرض على اللجنة السادسة أو اللجنة الخاصة بند جدول الأعمال المتعلق بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن حصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين، رغم أنها تتعلق بالمسائل التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، أعرب باسم وفد بلده عن الأمل في مضاعفة الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المعلقة.

١٠٠ - وأضاف يقول إن الخطوة الأولى لذلك يمكن أن تكون النظر في المقترح المتعلق بإنشاء موقع شبكي بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وعلى الرغم من صعوبة تجنب بعض الازدواجية، فإن هذا الموقع يتطلب الحد الأدنى من الاستثمار في الموارد المالية أو البشرية، كما أنه سوف يسهم إلى حد كبير في التسوية السلمية للنزاعات الدولية، نظراً لأنه سوف يحمل دمغة الأمم المتحدة. وسوف

العواقب السلبية للجزاءات الشاملة، أو على الأقل التخفيف من آثارها عليهم.

٩٨ - وارتأى عمومًا أن تكون الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ذات طابع ثانوي وألا تطبق إلا كملجأ أخير، في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو خرق للسلم، أو عمل عدواني. واقترح أن تُراجع الجزاءات دوريًا وأن تُرفع فور تلاشي الظروف التي أدت إلى فرضها. وقال إن وفد بلده يؤيد إجراء تعديلات على نظام الجزاءات لأنها تتيح للجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن تحسين أساليب عملها وزيادة تفاعلها مع الدول الأعضاء للمساعدة في إعادة بناء قدراتها الوطنية. وهو يؤيد تأييدا كاملا استكشاف وتنفيذ الوسائل اللازمة لتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة، وتحسين فعاليتها على النحو الأمثل واستخدام مواردها بالشكل المناسب.

زُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠ .